



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 18 66 0 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	بها فيها نفقات الارسال				

من النسخة الأصلية : 0,25 د.ج و من النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - من العدد للسنين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د.ج  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم • يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 د.ج - من النشر على اساس 3 د.ج للسطر •

### فهرس

- قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 أكتوبر  
سنة 1971 يتضمن تعيين مدير مركز التكوين الإداري  
ببشار • 1836

- قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1391 الموافق 21 أكتوبر  
سنة 1971 يتضمن تعيين مترجمة متمرنة • 1836

- قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1391 الموافق 3 نوفمبر  
سنة 1971 يتضمن تعيين الممثلين عن الموظفين في اللجان  
الوزارية المشتركة المتساوية الاعضاء المختصة بإسلاك الإدارة  
العامة والمكونة باقل من 20 عونا • 1836

- قرارات مؤرخة في 16 شوال عام 1391 الموافق 4 ديسمبر  
سنة 1971 تتضمن إنهاء مهام رؤساء دواوين ولاية • 1836

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1391 الموافق 8 ديسمبر  
سنة 1971 يتضمن تعيين مدير ميناء تنس • 1835

- قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1391 الموافق 8 ديسمبر  
سنة 1971 يتضمن تعيين مدير ميناء عنابة • 1835

### وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شوال عام 1391  
الموافق اول ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين رئيس  
مكتب • 1835

## قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يصرح بموجبه انه من المنفعة العمومية منح قطعة ارض مجانا تسمى شايف مساحتها 30600 متر مربع كائنة بالمقهي البلدي لفائدة بلدية هنين .  
1844

- قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 19 يوليو سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة لبلدية « عين تالوت » قصد بناء مخزن للجبوب .  
1845

- قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1391 الموافق 27 غشت سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن منح رخصة بناء لرئيس المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لبناء مائة مسكن بالقالة .  
1845

- قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1391 الموافق 27 غشت سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن منح رخصة بناء لرئيس المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لبناء خمسين مسكنا بالقالة .  
1845

- قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1391 الموافق 28 غشت سنة 1971 صادر عن والي عنابة يصرح بموجبه بالتخلي عن املاك .  
1845

- قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1391 الموافق 6 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن منح رخصة بناء لوزير البريد والمواصلات لبناء مكتب للبريد ببوججار .  
1845

- قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1391 الموافق 6 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة المالية مساحتها 2610 امتار مربعة كائنة بالاغواط بالمكان المدعو « المعورة » لاستعمالها اساسا لبناء دار للمالية .  
1845

- قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1391 الموافق 8 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن الترخيص بالتخلي عن قطعة ارض كائنة بالجباية ( بلدية القادرية ) الى الشركة الوطنية للمياه المعدنية .  
1845

- قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي المدية يتضمن اعادة قطعة ارض كائنة بتابلط الى الاملاك الخاصة للدولة .  
1846

- قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي المدية يتضمن منح فيلا تابعة لاملاك الدولة كائنة بعين بسام ( دائرة صور الغزلان ) لوزارة العدل لجعلها محكمة بالمدينة المذكورة .  
1846

- قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح مديرية الحماية المدنية لولاية الاصنام عقارا مبنيا كائنا ببلدية عين الدفلى .  
1846

- قرارات مؤرخة في 16 شوال عام 1391 الموافق 4 ديسمبر سنة 1971 تتضمن انهاء مهام مكلفين بمهمة للولايات .  
1837

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 اكتوبر سنة 1971 يتعلق بتوظيف الاعوان المتعاقدين لمعهد التكنولوجيا الزراعية .  
1837

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 8 رمضان عام 1391 الموافق 27 اكتوبر سنة 1971 تتضمن اخراج قطع ارض تابعة لاملاك الدولة من نظام الغابات .  
1839

## وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في 7 رمضان و 4 شوال عام 1391 الموافق 26 اكتوبر و 22 نوفمبر سنة 1971 تتضمن تعيين مدافعين قضائيين .  
1840

- قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1391 الموافق 29 نوفمبر سنة 1971 يتضمن نقل قاض .  
1840

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1391 الموافق 8 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تنميط العقد النموذجي الخاص بالمهندسين المعماريين الذين يساهمون في تشييد المباني المخصصة لها هبات او اعانات مقدمة بواسطة اعتمادات من الدولة والملحق بالقرار المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1958 .  
1840

## وزارة الاخبار والثقافة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 25 يونيو سنة 1971 يتعلق بتوظيف مساعدين للمسؤولين عن الوثائق .  
1841

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 يتعلق بتوظيف مساعدين متعاقدين للمسؤولين عن الوثائق .  
1842

## وزارة الصناعة والطاقة

- مقرر مؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على منح رخصة لبيع التبغ المعدة في 30 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 23 يونيو سنة 1971 من قبل لجنة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية الواحات .  
1842

- مقرر مؤرخ في 19 شوال عام 1391 الموافق 7 ديسمبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة في 25 ديسمبر سنة 1971 من قبل لجنة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية الاصنام .  
1842

## وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 يتضمن تحديد كفاءات تسيير الحساب التجاري رقم 301008 المسمى « بعمليات الخشب والفلين والفحم »  
1843

- قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1391 الموافق 7 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تهيئة نطاق قباضة الضرائب المختلفة لعين  
1844

— قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1391 الموافق 11 أكتوبر سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن منح رخصة للبناء الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعنابة قصد بناء 240 مسكنا بالقالة .  
1847

— قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1391 الموافق 11 أكتوبر سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن منح رخصة للبناء الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعنابة قصد بناء 70 مسكنا بسوق اهراس .  
1848

— قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1391 الموافق 11 أكتوبر سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن منح رخصة للبناء الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعنابة قصد بناء 180 مسكنا بالقالة .  
1848

— قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1391 الموافق 11 أكتوبر سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن منح رخصة للبناء الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعنابة قصد بناء 150 مسكنا ببوخضراء .  
1848

— قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح قطعة ارض مساحتها 3000 متر مربع كائنة بالخروب وتحمل رقم « بي » 34 من المخطط الطبوغرافي لوزارة الاشغال العمومية والبناء ( مصلحة الجسور والطرق لولاية قسنطينة ) .  
1848

### اعلانات وبلاغات

— اعلان صادر عن وزير المالية يتعلق بتصفية تعهدات شركة الهند الجديدة نهائيا .  
1848

— قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص فيلا خاصة بالسكن كائنة بتنس لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .  
1846

— قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1391 الموافق 10 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن منح قطعة ارض لفائدة بلدية الاغواط مساحتها 840 مترا مربعا لازمة لبناء ناد بلدي .  
1846

— قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1391 الموافق 13 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا عن قطعتي ارض لفائدة بلدية قالمة مساحتهما على التوالي 40000 متر مربع و 40500 متر مربع تابعتان للقطاع المسير ذاتيا « بلعباس » لازمتان لتهيئة مقبرة للشهداء وخزان لجر المياه .  
1846

— قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1391 الموافق 13 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن منح رخصة بناء للسيد وزير البريد والمواصلات للقيام بالاعمال المتعلقة ببناء مؤسسة مختلطة ببئر العاتر .  
1847

— قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1391 الموافق 1 أكتوبر سنة 1971 صادر عن والي المدية يصرح بانه من المنفعة العمومية انشاء منطقة صناعية بالبرواقية .  
1847

— قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 أكتوبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 742 مترا مربعا لوزارة البريد والمواصلات قصد استعمالها مكتب للبريد بكوينين .  
1847

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شوال عام 1391 الموافق اول ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شوال عام 1391 الموافق اول ديسمبر سنة 1971 ، يعين السيد حسن عالم ، المتصرف من الدرجة الاولى ، رئيس مكتب التوظيف بالمديرية الفرعية للتوظيف التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

ويستفيد المعنى بالامر بهذه الصفة من زيادة في الرقم الاستدلالي تبلغ خمسين نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش ومحسوبة بالنسبة للرقم الاستدلالي الخاص بدرجة في سلكه الاصل .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1391 الموافق 8 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير ميناء تنس

— بموجب قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1391 الموافق 8 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد عبد القادر بلعزیز ، مديرا لميناء تنس .

قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1391 الموافق 8 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير ميناء عنابة

بموجب قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1391 الموافق 8 ديسمبر سنة 1971 ، يعين السيد محمد بن يعقوب مديرا لميناء عنابة .

**قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير مركز التكوين الإداري ببشار**

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 أكتوبر سنة 1971، يعين السيد هواري مختاري، مديراً لمركز التكوين الإداري ببشار (الساورة) . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

**قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1391 الموافق 21 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مترجمة متمرنة**

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1391 الموافق 21 أكتوبر سنة 1971 تعيين الأنسة جميلة بن عيسى، مترجمة متمرنة (الرقم الاستدلال 295، السلم الثالث عشر) بوزارة الاخبار والثقافة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

**قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1391 الموافق 3 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين الممثلين عن الموظفين في اللجان الوزارية المشتركة المتساوية الاعضاء المختصة باسلاك الادارة العامة والمكونة باقل من 20 عونا**

— بموجب قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1391 الموافق 3 نوفمبر سنة 1971، يصرح بتعيين المترشحين المبينة اسماؤهم في الملحق كممثلين عن الموظفين في اللجان الوزارية المشتركة المتساوية الاعضاء المختصة باسلاك الادارة العامة والمكونة بأقل من 20 عونا .

### اللجان الوزارية المشتركة المتساوية الاعضاء

الاسلاك	ممثلو الموظفين المرسمين	ممثلو الموظفين النواب
الملحقون الاداريون	1 ( العمارة عامر اوعلى 2 ( عمرو بن بوعبد الله 3 ( حسين بوسلوب	4 ( عبد الرحمن بوشناقى 5 ( نور الدين بذاك 6 ( عمرو صدوقى
الكتاب الاداريون	1 ( عز الدين بن عزوز 2 ( اكلى عمارة 3 ( فؤاد بوعلى	4 ( عبد الحميد بلخوجة 5 ( الهادى بشارى 6 ( ابن جللول شكرى
الاعوان الاداريون	1 ( عبد الرحمن بوشمة 2 ( بوجمعة نايت عمرو	3 ( عبد القادر قرور 4 ( بوزيد دكار
المختزلون الضاربون على الآلة الكتابة	1 ( ربيعة بوريش 2 ( فاطمة الزهراء غربى المولودة موساوى 3 ( فضيلة حسين المولودة عيطوش	4 ( فاطمة آيت عمرو 5 ( ليلى سطنبول 6 ( زهية الاعرج
اعوان المكتب	1 ( خيرة جادى 2 ( محمد بوزقزق	3 ( صالح شيبان 4 ( حميدى سوامى
الاعوان الضاربون على الآلة الكتابة	1 ( رابح عديش 2 ( سليمة بن رقعة	3 ( مراد بومراح 4 ( محمد الصالح معمرى
سائقو السيارات من الصنف الاول	1 ( بوعلام جعيط 2 ( عبد القادر ( بدون لقب عائلى )	3 ( صالح زروالى 4 ( العربى برهانه
اعوان المصالح	1 ( حامد هدنة 2 ( بشير شنى	3 ( محمد بشير 4 ( أحمد صحاب

**قرارات مؤرخة في 16 شوال عام 1391 الموافق 4 ديسمبر سنة 1971 تتضمن انهاء مهام رؤساء دواوين ولاية**

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1391 الموافق 4 ديسمبر سنة 1971، تنهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971، مهام السيد محمد الصالح بوقرة بوصفه رئيسا لديوان والى عنابة المدعو للقيام بمهام اخرى .

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1391 الموافق 4 ديسمبر سنة 1971، تنهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971، مهام السيد محمد بوزيان بوصفه رئيسا لديوان والى تيارت المدعو للقيام بمهام اخرى .

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1391 الموافق 4 ديسمبر سنة 1971، تنهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971، مهام

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه كفاءات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، على المؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة باجور الموظفين المتعاقدين والمؤقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان ما يلي :

### 1 - احكام عامة

**المادة الاولى :** يمكن لمعهد التكنولوجيا الزراعية أن يقوم بتوظيف اعوان متعاقدين يشتغلون في مصلحة التلفزة المتممة في حلقة مغلقة وفي مصلحة النسخ المصور وذلك لسد حاجاته الى موظفين تقنيين يقومون باخراج ونسخ وتوزيع جميع الافلام ودروس التعليم المبرمج بواسطة وسائل سمعية بصرية وبإدارة وصيانة واستعمال الاجهزة .

**المادة 2 :** يدعى الاعوان المشار اليهم في المادة الاولى اعلاء لشغل الوظائف من الاصناف التالية :

- مخرج افلام
- مخرج افلام مساعد
- مدير للتوزيع
- مساعد للانتاج
- قيم على التوزيع مساعد
- مجهز الافلام من الصنف الاول
- رسام مصمم
- رسام من الصنف الاول
- رسام من الصنف الثاني
- مراقب تلفزيوني
- مراقب للصوت
- مصور مناظر مساعد
- مدير للمصلحة الخارجية
- اختصاصي في الاضاعة ، رئيس حلبة الممثلين
- مجهز الافلام من الصنف الثاني
- مسجل للصوت
- قيم على اللواحق
- مصور بالكاميرا
- عامل آلة التلفزيون والسينما
- عامل للشريط المغنطيسي لتسجيل صور التلفزيون
- معالج ومصحح للمستندات

السيد محمد عايش بوصفه رئيسا لديوان والي تيزي وزو المدعو للقيام بمهام اخرى .

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1391 الموافق 4 ديسمبر سنة 1971 ، انتهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ، مهام السيد نورين بن كرتلي ، بوصفه رئيسا لديوان والي تلمسان ، المدعو للقيام بمهام اخرى .

**قرارات مؤرخة في 16 شوال عام 1391 الموافق 4 ديسمبر سنة 1971 تتضمن انهاء مهام مكلفين بمهمة للولايات**

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1391 الموافق 4 ديسمبر سنة 1971 ، انتهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ، مهام السيد محمد الصغير حمروشي ، بوصفه مكلفا بمهمة بولاية قسنطينة المدعو للقيام بمهام اخرى .

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1391 الموافق 4 ديسمبر سنة 1971 ، انتهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ، مهام السيد عبد القادر ولهاصي ، بوصفه مكلفا بمهمة بولاية مستغانم المدعو للقيام بمهام اخرى .

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1391 الموافق 4 ديسمبر سنة 1971 ، انتهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ، مهام السيد عبد القادر حسنون ، بوصفه مكلفا بمهمة بولاية الساورة المدعو للقيام بمهام اخرى .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

**قرار وازري مشترك مؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 اكتوبر سنة 1971 يتعلق بتوظيف الاعوان المتعاقدين لمعهد التكنولوجيا الزراعية**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 82 المؤرخ في 4 شعبان عام 1391 الموافق 15 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معهد التكنولوجيا الزراعية المعدل بالامر رقم 71 - 6 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 ،

## - مكلف بالنسج التصويرى

- عون مختبر

- صاحب الرسوم المنظورة

- عون آلة الطباعة بطريقة « أوفست » .

**المادة 3 :** يخضع الاعوان المتعاقدون من الاصناف المشار اليها فى المادة 2 اعلاه لاحكام الرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 4 :** ان تسيير الاعوان المتعاقدين المشار اليهم فى المادة اعلاه يقوم بها معهد التكنولوجيا الزراعية .

## 2 - التوظيف وتحديد المرتبات

**المادة 5 :** يوظف مخرجو برامج التلفزيون من بين :

- المترشحين الحاملين لشهادة الليسانس أو لشهادة معادلة ،

- المترشحين غير الحاملين لشهادات والحائزين لمؤهلات مهنية مثبتة بشهادات عمل .

**المادة 6 :** يرتب الاعوان الموظفون برسم المادة 5 اعلاه فى المجموعة I والسلم ب المنصوص عليهما فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 7 :** يوظف مدير التوزيع ومخرجو البرامج التلفزيونية المساعدون والمساعدون للانتاج من بين :

- المترشحين الحاملين لبيكالوريا التعليم الثانوى أو للدبلوم التقنى للتخصص ،

- المترشحين الذين لا يحملون شهادات والحائزين لمؤهلات مثبتة بشهادات مهنية .

**المادة 8 :** يرتب الاعوان الموظفون برسم المادة 7 اعلاه فى المجموعة 2 والسلم ب المنصوص عليهما فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 28 شوال عام 1386 الموافق 8 فبراير سنة 1967 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 9 :** يوظف مراقبو الصوت والمراقبون التلفزيونيون والقيمون على التوزيع المساعدون ومجهزو الافلام من الصنف الاول من بين :

- المترشحين من القسم السادس ( الاول سابقا ) من الثانويات أو الحاملين للدبلوم التقنى للتخصص ،

- المترشحين الذين لا يحملون شهادات والحائزين لمؤهلات مثبتة بشهادات مهنية .

**المادة 10 :** يوظف الرسامون المصممون والرسامون من الصنف الاول من بين :

- المترشحين الحاملين لشهادة التعليم الصناعى ( قسم الرسم الصناعى ) أو لشهادة الكفاءة للتكوين الفنى من الصنف الاعلى أو لشهادة معادلة ،

- المترشحين غير الحاملين لشهادات والحائزين لمؤهلات مثبتة بشهادات مهنية .

**المادة 11 :** يرتب الاعوان الموظفون برسم المادتين 9 و 10 اعلاه فى المجموعة 3 والسلم أ المنصوص عليهما فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 12 :** يوظف الرسامون من الصنف الثانى ومصورو المناظر المساعدون ومدبرو المصلحة الخارجية والاختصاصيون فى الاضاءة ورؤساء حلبة الممثلين ومجهزو الافلام من الصنف الثانى ومسجلو الصوت من بين :

- المترشحين من القسم الخامس ( الثانى سابقا ) للثانويات أو الحائزين لشهادة الكفاءة المهنية للتخصص ،

- المترشحين غير الحاملين لشهادة والحائزين لمؤهلات مثبتة بشهادات مهنية .

**المادة 13 :** يرتب الاعوان الموظفون برسم المادة 12 اعلاه فى المجموعة 3 والسلم ب المنصوص عليهما فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 14 :** يوظف القيمون على اللواحق والمصورون بالكاميرا وعاملو آلة التلفزة والسينما وعاملو الشريط المغنطيسى لتسجيل صور التلفزيون والمعالجون المصححون المستندات من بين :

- المترشحين من القسم الرابع ( الثالث سابقا ) للثانويات والتكميليات أو الحائزين لشهادة معادلة ،

- المترشحين غير الحاملين لشهادة والحائزين لمؤهلات مثبتة بشهادات مهنية .

**المادة 15 :** يرتب الاعوان الموظفون برسم المادة 14 اعلاه فى المجموعة 3 والسلم ج المنصوص عليهما فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 16 :** يوظف المكلفون بالنسج التصويرى واعوان المختبر وساحبو الرسوم المنظورة واعوان آلة الطباعة بطريقة « أوفست » بدون شروط للشهادات .

**المادة 17 :** يرتب الاعوان الموظفون برسم المادة 16 اعلاه فى المجموعة 4 والسلم أ المنصوص عليهما فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 18 :** يمكن للاعوان المتعاقدين المشار اليهم فى المادة 2 اعلاه ان يستفيدوا من رقم استدلالي آخر غير الرقم الاستدلالي الابتدائي من سلم المرتبات الذى هم مرتبون فيه وذلك تطبيقا للمقطع 2 من المادة الاولى من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمشار اليه اعلاه .

المادة 19 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 .

وزير الفلاحة والاصلاح  
عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
محمد طيبي  
عبد الرحمن كيوان

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 8 رمضان عام 1391 الموافق 27 أكتوبر سنة 1971 تتضمن اخراج قطع ارض تابعة لاملاك الدولة من نظام الغابات

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
ووزير الداخلية ،  
ووزير المالية ،

- بمقتضى قانون الغابات المؤرخ في 21 فبراير سنة 1903 ،  
- وبمقتضى الامر المؤرخ في 13 ابريل سنة 1943 المعدل ،  
والمتضمن تنظيم املاك الدولة ،

- وبناء على المداولة المؤرخة في 19 رجب عام 1388 الموافق 11 أكتوبر سنة 1968 والمصادق عليها من طرف سلطة الوصاية تحت رقم 334 بتاريخ 22 يناير سنة 1969 ،

- وبناء على اقتراح مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : ان قطعة الارض المبينة في الرسم الملحق بأصل هذا القرار والموجودة في مجموعة املاك الدولة رقم أ بي 2 من « سيناتوس كونسولت » تبلغ مساحتها هكتارا واحدا والتابعة لغابة الدولة لبني توفوت منطقة بصات ، تخرج من نظام الغابات قصد اعادتها لبلدية عين قشرة لبناء مدرسة .

المادة 2 : يكلف مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ومدير املاك الدولة والتنظيم العقارى ووالى قسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1391 الموافق 27 أكتوبر سنة 1971 .

وزير الداخلية  
احمد مدغرى  
وزير المالية  
اسماعيل محروق

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

الكاتب العام

نور الدين بوقلى حسن ثاني

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
ووزير الداخلية ،  
ووزير المالية ،

- بمقتضى قانون الغابات المؤرخ في 21 فبراير سنة 1903 ،  
- وبمقتضى الامر المؤرخ في 13 ابريل سنة 1943 المعدل ،  
والمتضمن تنظيم املاك الدولة ،

- وبناء على تقرير السيد والى قسنطينة المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 ،

- وبناء على اقتراح مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : ان قطعة الارض المبينة في الرسم الملحق بأصل هذا القرار الموجودة في مجموعة املاك الدولة رقم أ بي من « سيناتوس كونسولت » والتي مساحتها الكلية هكتار واحد وعشرة سنتيات والتابعة لغابة الدولة لوادى قبلي منطقة وادى بونمور ، تخرج من نظام الغابات قصد اعادتها لبلدية تاملوس لبناء حى سكنى .

المادة 2 : يكلف مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ومدير املاك الدولة والتنظيم العقارى ووالى قسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1391 الموافق 27 أكتوبر سنة 1971 .

وزير الداخلية  
احمد مدغرى  
وزير المالية  
اسماعيل محروق

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

الكاتب العام

نور الدين بوقلى حسن ثاني

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
ووزير الداخلية ،  
ووزير المالية ،

- بمقتضى قانون الغابات المؤرخ في 21 فبراير سنة 1903 ،  
- وبمقتضى الامر المؤرخ في 13 ابريل سنة 1943 المعدل ،  
والمتضمن تنظيم املاك الدولة ،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى للنقل المؤرخة في 13 جمادى الثانية عام 1388 الموافق 6 سبتمبر سنة 1968 ،

- وبناء على اقتراح مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : ان قطعة الارض المبينة في الرسم الملحق بأصل هذا القرار والكائنة في القطعة رقم أ بي 1948 من

## وزارة العدل

قرارات مؤرخة في 7 رمضان و 4 شوال عام 1391 الموافق 26 أكتوبر و 22 نوفمبر سنة 1971 تتضمن تعيين مدافعين قضائيين

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1391 الموافق 26 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد محمد طه ، مدافعا قضائيا بالعامرية (وهران) .

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1391 الموافق 26 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد عبد العزيز غريب ، مدافعا قضائيا بباتنة .

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1391 الموافق 26 أكتوبر سنة 1971 ، يعين السيد محمد بوراس فضة ، مدافعا قضائيا بأرزيو (وهران) .

بموجب قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 ، يعين السيد مسعود بو القرون ، مدافعا قضائيا بالخروب (قسنطينة) .

قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1391 الموافق 29 نوفمبر سنة 1971 يتضمن نقل قاض

بموجب قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1391 الموافق 29 نوفمبر سنة 1971 ، ينقل السيد محمد دياح ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة ثنية الاحد بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر .

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1391 الموافق 8 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تميم العقد النموذجي الخاص بالمهندسين المعماريين الذين يساهمون في تشييد المباني المخصصة لها هبات او اعانات مقدمة بواسطة اعتمادات من الدولة والملحق بالقرار المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1958

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— بمقتضى الامر رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1958 والمتضمن تحديد قائمة الاجور وكذا العقد النموذجي للمهندسين المعماريين الذين يساهمون في تشييد المباني المخصصة لها هبات أو اعانات مقدمة بواسطة اعتمادات من الدولة ،

— وبناء على اقتراح مدير الشؤون التقنية العامة ،

« سيناتوس كونسولت » مساحتها 6281 مترا مربعا والتابعة لغابة صنهاجة المؤمة والموجودة بمنطقة طاهرة ، تخرج من نظام الغابات قصد اعادتها لبلدية القل لبناء مجموعة مدرسية .

المادة 2 : يكلف مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ومدير املاك الدولة والتنظيم العقارى ووالى قسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 8 رمضان عام 1391 الموافق 27 أكتوبر سنة 1971 .

وزير الداخلية  
احمد مدغرى

وزير المالية  
اسماعيل محروق

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى  
الكاتب العام  
نور الدين بوقلى حسن ثانى

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،  
ووزير الداخلية ،  
ووزير المالية ،

— بمقتضى قانون الغابات المؤرخ فى 21 فبراير سنة 1903 ،  
— وبمقتضى الامر المؤرخ فى 13 ابريل سنة 1943 المعدل ،  
والمتضمن تنظيم املاك الدولة ،

— وبناء على الطلب المقدم من طرف رئيس المجلس البلدى الشعبى لاهل القصر المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 ،

— وبناء على اقتراح مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : ان قطعة الارض الميينة فى الرسم الملحق باصل هذا القرار التى تبلغ مساحتها الكلية 22 آرا و 92 سنتيارا والتابعة لغابة الدولة بالقصر تخرج من نظام الغابات قصد اعادتها لبلدية اهل القصر لبناء مدرستين ومسكنين .

المادة 2 : يكلف مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ومدير املاك الدولة والتنظيم العقارى ووالى تيزى وزو ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 8 رمضان عام 1391 الموافق 27 أكتوبر سنة 1971 .

وزير الداخلية  
احمد مدغرى

وزير المالية  
اسماعيل محروق

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى  
الكاتب العام  
نور الدين بوقلى حسن ثانى



يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان العقد النموذجي الملحق بالقرار المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1958 والمشار اليه اعلاه ، يتم كما يلي :

« **المادة 9 مكرر :** العقوبات عن التأخير .

( I ) في حالة تأخير يقع في تسليم المستندات التي يتكون منها المشروع ( المهمة « أ » المحددة في المادة 3 اعلاه ) وبالنسبة للأجال المحددة في الجدول الملحق بالعقد ، تطبق العقوبات عن التأخير التي يتم حساب مبلغها م ع ، بتطبيق القاعدة التالية :

$$ع أ = ج أ \times 0,50 \times ي$$

التي ترمز فيها :

ع أ = مبلغ العقوبة المحسوبة ،  
ج أ = جملة الاتعاب المتعلقة بالمهمة « أ » ،  
أ أ = أجل المهمة « أ » المعبر عنها بايام ،  
ي = عدد ايام التأخير .

وفي حالة ما اذا حددت في العقد آجال جزئية بالنسبة الى كل مرحلة من المراحل التي تشكل المهمة « أ » ( مخطط اجمالي أو مشروع تمهيدى أو مشروع ) أو في حالة ما اذا حددت آجال جزئية عن حصص من اشغال متجانسة ، يكون المبلغان م و ج وكذا الآجال « أ » عند تطبيق القاعدة لحساب العقوبات ، هي المناسبة للمرحلة أو الحصة المعتبرة :

( 2 ) وفي حالة وقوع تأخير في تنفيذ المهمة « ج » المخصصة لتقديم اقتراحات التسديد المحددة في المادة 5 اعلاه ، تطبق تعويضات عن التأخير يتم حساب مبلغها بتطبيق القاعدة التالية :

$$ع ج = ج ج \times 0,04 \times ي$$

التي ترمز فيها :

ع ج = مبلغ العقوبة ،

ج ج = جملة الاتعاب المستحقة للمهندس المعماري برسم الوضع المؤقت ،

ي = عدد ايام التأخير .

وبالنسبة الى التأخيرات التي أخذها المهندس المعماري في تقديم كشف الحساب العام والنهائي ، تكون القاعدة التي تسمح بحساب العقوبات ع ح ع ن هي التالية :

$$ع ح ع ن = ج ن \times 0,12 \times ي$$

1000

التي ترمز فيها :

ع ح ع ن = مبلغ العقوبة المحسوبة

ج = الجملة من كشف الحساب العام والنهائي

ي = عدد ايام التأخير .

( 3 ) ان العقوبات المحددة في الفقرتين الاولى والثانية اعلاه هي عقوبات تجمع بعضها لبعض غير ان المبلغ الاجمالي من العقوبات لا يمكن أن يتجاوز الربع ( 1/4 ) من جملة الاتعاب المستحقة للمهندس المعماري برسم المهمتين « أ » و « ج » .

**المادة 2 :** تطبق احكام هذا القرار على جميع عقود المهندسين المعماريين أو على ملاحظتها الجارى تنفيذها وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 3 :** يكلف مدير الشؤون التقنية العامة بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1391 الموافق 8 اكتوبر سنة 1971 .

عبد القادر زيباك

## وزارة الاخبار والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 25 يونيو سنة 1971 يتعلق بتوظيف مساعدين للمسؤولين عن الوثائق

ان وزير الاخبار والثقافة ،

ووزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 64 – 135 المؤرخ في 11 ذي الحجة عام 1383 الموافق 24 ابريل سنة 1964 والمتضمن انشاء اجازة فنية لخزانات الكتب والمحفوظات ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 69 – 190 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى المسؤولين عن الوثائق ولا سيما المادة 3 منه ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تطبيقا للفقرة الاولى من المادة 3 من المرسوم رقم 69 – 190 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه اعلاه ، يجوز توظيف حاملي الدبلوم التقنى للمكلفين بالمكتبات المساعدين في سلك المساعدين للمسؤولين عن الوثائق اذا أثبتوا قبل قبولهم في تمرين التكوين الخاص للاستعداد لهذا الدبلوم ، شهادة دراسية لنهاية الاقسام الاولى من الثانويات .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في 2 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 25 يونيو سنة 1971 .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

عن وزير الاخبار والثقافة  
الكاتب العام  
عبد القادر قصد على

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 يتعلق بتوظيف مساعدين متعاقدين للمسؤولين عن الوثائق**

ان وزير الاخبار والثقافة ،  
ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ذي القعدة هام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمتضمن تجديد الشروط الخاصة بأجور الموظفين المتعاقدين والمؤقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** يجوز توظيف مساعدين متعاقدين للمسؤولين عن الوثائق وذلك لسد الحاجة الى الموظفين في مصالح الوثائق والمستندات التابعة لاقسام السجلات والمكتبات والمتاحف .

**المادة 2 :** يخضع المساعدون المتعاقدون للمسؤولين عن الوثائق لاحكام المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 3 :** يوظف المساعدون للمسؤولين عن الوثائق من بين المترشحين الحاملين للدبلوم التقني للمكلفين بالمكتبات المساعدين .

**المادة 4 :** يرتب الاعوان الموظفون بمقتضى احكام المادة السابقة في المجموعة 2 واسلم ب المنصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 5 :** تطبيقا للمقطع 2 من المادة الاولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمشار اليه اعلاه ، يمكن لمساعدى المسؤولين عن الوثائق ان يستفيدوا من رقم استدلالى آخر غير الرقم الاستدلالى الخاص ببداية سلم المرتب الذى هم مرتبون فيه .

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 .

وزير الاخبار والثقافة  
احمد طالب

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

## وزارة الصناعة والطاقة

مقرر مؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على منح رخصة لبيع التبغ المعدة في 30 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 23 يونيو سنة 1971 من قبل لجنة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية الواحات

بموجب مقرر مؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 تمت المصادقة على الطلب الذى قدمه السيد على بن منصور هبال ، المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 23 يونيو سنة 1971 الى لجنة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية الواحات لمنحه رخصة بيع التبغ طبقا للمرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطنى وفي المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى . وتستغل هذه الرخصة بالقرارة دائرة غرداية ولاية الواحات .

مقرر مؤرخ في 19 شوال عام 1391 الموافق 7 ديسمبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة في 25 ديسمبر سنة 1971 من قبل لجنة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية الاصنام

بموجب مقرر مؤرخ في 19 شوال عام 1391 الموافق 7 ديسمبر سنة 1971 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة من قبل لجنة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية الاصنام وذلك بموجب المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطنى وفي المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

## (1) في المصاريف :

- نفقات اعداد الاستغلالات ( صيانة الممرات والطرق غير المعبدة والمستودعات والادوات والمعدات الاخرى الخاصة بالاستغلال او بالامن )
- نفقات الاستغلال والنقل
- شراء معدات الاستغلال والامن
- مصاريف الاشغال والدراسات المخصصة لتحسين و تنمية الخدمات الخاصة بالغابات

## (2) في الإيرادات :

- السعر الرئيسي لبيع الخشب والفحم والفلين
- مبلغ العقوبات عن التأخر في سحب المنتجات المباعة
- الفائض من الرسم الاجمالي المفروض على المبلغ الحقيقي لرسم الطابع والتسجيل

المادة 3 : ان المصاريف المقدمة من طرف محافظ الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لولاية الجزائر تقيد مباشرة في الحساب رقم 301.008

تقيد كذلك في هذا الحساب الإيرادات المستخلصة بواسطة قابضى موارد املاك الدولة التابعين للخزينة الرئيسية لمدينة الجزائر

المادة 4 : لكى يمكن تحويل المصاريف المقدمة في مستوى الولايات الاخرى غير ولاية الجزائر ، يفتح في محركات جميع امناء خزينة الولايات حساب تنفيذ للمصاريف رقم 321.003 بعنوان « مصاريف يجب تحويلها الى امين خزينة مدينة الجزائر المكلف بالدفع لحساب العمليات المتعلقة بالخشب والفلين والفحم »

المادة 5 : يجب على محافظى الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ان يحرروا في دائرة الاعتمادات الممنوحة لهم من طرف مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها اذنا بصرف المصاريف المبينة في المادة 2 وذلك برسم الحساب رقم 301.008

يقوم المحاسبون غير محاسب مدينة الجزائر بوضع التأشير على الحوالات وادخالها في المصاريف لحساب امين خزينة مدينة الجزائر الرئيسى ويدفعون المبالغ وينقلون هذه المصاريف عن طريق الحساب رقم 321.003 الى المحاسب المعين له

المادة 6 : يجوز تقديم المصاريف المشار اليها في المادة السابقة عن طريق ادارات الجبايات المحدثة لدى محافظى الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها للولايات

المادة 7 : يفتح في محركات امناء خزينة الولايات حساب تنفيذ للإيرادات رقم 311.002 بعنوان « إيرادات يجب تحويلها الى امين خزينة مدينة الجزائر المكلف بالدفع لحساب العمليات المتعلقة بالخشب والفلين والفحم » يخصص لعرض الإيرادات

## قائمة المستفيدين

اسماء والقاب المستفيدين	مركز الاستقلال	الدائرة
محمد الاطرش	الاصنام	الاصنام
بوعلى شاقور جلطية	»	»
عبد القادر قلووش	العبادية	عين الدفلى
محمد مختارى	الاصنام	الاصنام
أحمد مقران	»	»
ابن على بكاكشة	»	»
ميلود عمارى	»	»
على مصطفى دلة	»	»
احمد على تركى	»	»
بلقاسم العلوى	شرشال	»
محمد حظابة المدعو مولاي	»	»

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 يتضمن تحديد كيفية تسيير الحساب التجارى رقم 301.008 المسمى « بعمليات الخشب والفلين والفحم »

ان وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 50 - 1413 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1950 والمتعلق بالنظام المالى للجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966 ولا سيما المادة 6 مكرر 4 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 17 منه ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفتح ، طبقا لاحكام المادة 17 من الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ، الحساب رقم 301.008 المسمى « بعمليات الخشب والفلين والفحم » فى الحساب العام 30 - الحسابات الخاصة للخزينة - الاقتطاع النهائى - القسم الاول الحسابات التجارية وذلك ابتداء من اول يناير سنة 1971

المادة 2 : يسيير هذا الحساب فى محركات الخزينة الرئيسية لمدينة الجزائر ويسجل فيه ما يلى :

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 19 غشت سنة 1971 الصادر عن والي سطيف والمتضمن انشاء نقابة بلدية مشتركة لاشغال دائرة سطيف ،  
- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 وفيما يخص قبضة الضرائب المختلفة لعين أولمان طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

**المادة 2 :** يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من يوم انشاء النقابة المشار اليها في الجدول الملحق بهذا القرار والتي تقوم بتسييرها المالي قبضة الضرائب المختلفة المشار اليها في المادة الاولى .

**المادة 3 :** يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 شوال عام 1391 الموافق 7 ديسمبر سنة 1971 .

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفى

### الجدول

المصالح الاخرى المسيرة	المقر	اسم القبضة
تضاف : النقابة البلدية المشتركة لاشغال دائرة سطيف	1 - ولاية سطيف دائرة سطيف سطيف	قبضة الضرائب المختلفة لعين أولمان

المستخلصة على يد قابضى موارد املاك الدولة التابعة للولايات الاخرى غير ولاية الجزائر .

**المادة 8 :** يجب ان يكون الحساب رقم 43I·020 بعنوان دفعات مؤقتة من العمليات المتعلقة بالخشب والفلين والفحم موضوع تصفية تتم عند تاريخ 3I ديسمبر سنة 1970 فى محركات جميع امناة خزينة الولايات وينقل الرصيد المتوفر الى الحساب رقم 30I·008 .

ويجب ان يوضع فى نظيرين، بيان للمبالغ الباقى استخلاصها من سندات التحصيل المقيدة على هذا الحساب .

يوجه احد النظيرين المؤيد بالسندات الاصلية الى امين الخزينة الرئيسى لمدينة الجزائر ليأخذها على عهده ويحفظ الآخر المؤيد بصور من هذه السندات لدى المحاسب ليتتبع استخلاصه .

**المادة 9 :** يجب ان تكون المبالغ المستخلصة من سندات التحصيل المصدرة من الحساب رقم 43I·020 مقيدة على الحسابين الجديدين رقم 30I·008 باسم امين الخزينة الرئيسى لمدينة الجزائر ورقم 3II·002 باسم امناة الخزينة الآخرين .

**المادة 10 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 .

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفى

**قرار مؤرخ فى 19 شوال عام 1391 الموافق 7 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تهيئة نطاق قبضة الضرائب المختلفة لعين أولمان**

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ فى 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قبضة الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

## قرارات الوولاة

العمومية ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 6 من المرسوم المؤرخ فى 6 مايو سنة 1953 منح قطعة ارض تعرف باسم شاييف لفائدة بلدية هنين مساحتها 3·600 متر مربع وكائنة بالمقهى البلدى لبلدية هنين من طرف الفلاحين السادة : حاج شاييف وبونوار شاييف وبومدين شاييف وخلاف شاييف ومختار شاييف الساكنين بنفس البلدية قصد بناء مدرسة ذات 5 اقسام ، ومسكنين ومرافقهما الصحية ، بالمكان المسمى المقهى البلدى التابع لبلدية هنين .

**قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يصرح بموجبه انه من المنفعة العمومية منح قطعة ارض مجانا تسمى شاييف مساحتها 3·600 متر مربع كائنة بالمقهى البلدى لفائدة بلدية هنين**

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يصرح بانه من المنفعة

**قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1391 الموافق 28 غشت سنة 1971 صادر عن والي عنابة يصرح بموجبه التخلي عن املاك**

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1391 الموافق 28 غشت سنة 1971، تعد الاملاك المذكورة في جدول تقسيم الاراضي الملحق باصل هذا القرار، متخل عنها وفقا لمخطط تقسيم الاراضي .

**قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1391 الموافق 6 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن منح رخصة بناء لوزير البريد والمواصلات لبناء مكتب للبريد ببو حجار**

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1391 الموافق 6 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي عنابة تمنح لوزير البريد والمواصلات رخصة لبناء مكتب للبريد ببو حجار وذلك شريطة ان :

يحترم الطالب اوامر مصالح الحماية المدنية والنظام الصحي للولاية وكذلك القرار الخاص بتسوية البناء الذي يجب ان يطلبه من المصالح المعنية بالامر .

وقد منحت هذه الرخصة دون المساس بحقوق الغير ( كالتزامات التعاقدية ومرافق الحقوق الخاصة الخ ... )

**قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1391 الموافق 6 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة المالية مساحتها 2610 امتار مربعة كائنة بالاغواط بالمكان المدعو « المعمورة » لاستعمالها اساسا لبناء دار للمالية**

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1391 الموافق 6 سبتمبر سنة 1971، صادر عن والي الواحات تخصص لوزارة المالية قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها الفان وستمائة وعشرة امتار مربعة كائنة بالاغواط بالمكان المدعو « المعمورة » قصد استعمالها اساسا لبناء دار للمالية في هذه المدينة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1391 الموافق 8 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن الترخيص بالتخلي عن قطعة ارض كائنة بالجباية ( بلدية القادرية ) الى الشركة الوطنية للمياه المعدنية**

بموجب قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1391 الموافق 8 سبتمبر سنة 1971، صادر عن والي تيزي وزو يرخص بالتخلي عن قطعة

**قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 19 يوليو سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة لبلدية « عين تالوت » قصد بناء مخزن للحبوب**

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 19 يوليو سنة 1971 صادر عن والي تلمسان تخصص لبلدية « عين تالوت » قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 69 آرا واربعة عشر سنتيارا وديسمترين مربعين كائنة بعين تالوت وتكون القطعة رقم 190/I من مخطط الوسط وكانت ملكا « لقونزاليس » قصد بناء مخزن للحبوب .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1391 الموافق 27 غشت سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن منح رخصة بناء لرئيس المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لبناء مائة مسكن بقالمة**

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1391 الموافق 27 غشت سنة 1971 صادر عن والي عنابة، تمنح لرئيس المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية عنابة رخصة لبناء مائة مسكن بمدينة قالمة وذلك شريطة ان :

يحترم الطالب اوامر مصالح الحماية المدنية ومديرية الصحة للولاية وكذلك النظام الصحي للولاية .

وقد منحت هذه الرخصة دون المساس بحقوق الغير ( كالتزامات التعاقدية ومرافق الحقوق الخاصة الخ ... )

**قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1391 الموافق 27 غشت سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن منح رخصة بناء لرئيس المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لبناء خمسين مسكنا بالقالة**

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1391 الموافق 27 غشت سنة 1971 صادر عن والي عنابة تمنح لرئيس المكتب العمومي المعتدل الكراء لولاية عنابة . رخصة لبناء خمسين مسكنا بالقالة وذلك شريطة ان :

يحترم الطالب اوامر مصالح الحماية المدنية ومديرية الصحة للولاية وكذلك النظام الصحي للولاية .

وقد منحت هذه الرخصة دون المساس بحقوق الغير ( كالتزامات التعاقدية ومرافق الحقوق الخاصة الخ ... )

**قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص فيلا خاصة بالسكن كائنة بتنس لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي**

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 تخصص لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي (مفتشية اكااديمية الاصنام) فيلا خاصة بالسكن كائنة بتنس معروفة تحت اسم « فيلا بارا » موجودة بشارع آيت جيدة ومشيدة على قطعة ارض مساحتها مائة وثمانية وسبعون مترا مربعا ، وعشرة ديسيمترات مربعة تقريبا تحمل رقم 666 قسم « ج » من مخطط مسح الاراضي لتنس قصد ضم محلات المفتشية الابتدائية لتنس .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1391 الموافق 10 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن منح قطعة ارض لفائدة بلدية الاغواط مساحتها 840 مترا مربعا لازمة لبناء ناد بلدي**

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1391 الموافق 10 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات تمنح بلدية الاغواط قطعة ارض مساحتها 840 مترا مربعا كائنة بالمكان المسمى « الحى المنكوب » بالاغواط قصد استعمالها أساسا لبناء ناد بلدي .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1391 الموافق 13 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا عن قطعتي ارض لفائدة بلدية قالمة مساحتهما على التوالي 4000 متر مربع و 40500 متر مربع تابعتان للقطاع المسير ذاتيا « بلعباس » لازمتان لتهيئة مقبرة للشهداء وخزان لجر**

#### المياه

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1391 الموافق 13 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي عنابة تخصص لبلدية قالمة قطعتي ارض مساحتهما على التوالي 4000 متر مربع أو 40500 متر مربع تابعتان للقطاع المسير ذاتيا « بلعباس » قصد استعمالهما أساسا لتهيئة مقبرة للشهداء وخزان جديد لجر المياه .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

ارض مساحتها اربعة هكتارات وثلاثة وثلاثون آرا وسبعون سنتيارا ، كائنة بالجباية ( بلدية القادرية ) لفائدة الشركة الوطنية للمياه المعدنية ، لازمة لتوسيع معمل ابن هارون .  
ويحدد سعر التخلي بثلاثة عشر الف دينار ( 13.000 دج ) .

**قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي المديية يتضمن اعادة قطعة ارض كائنة بتابلات الى الاملاك الخاصة للدولة**

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي المديية ، تعاد قطعة ارض مساحتها 1980 مترا مربعا كائنة بتابلات وتحمل رقم 86 « بي » من مخطط المدينة ، كما هي معينة بوضوح في دفتر المشتريات الملحق باصل هذا القرار .

**قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي المديية يتضمن منح فيلا تابعة لاملاك الدولة كائنة بعين بسام ( دائرة صور الغزلان ) لوزارة العدل لجعلها محكمة بالمدينة المذكورة**

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي المديية ، تمنح وزارة العدل (المجلس القضائي للمديية) فيلا من املاك الدولة وارض الحديقة التابعة لها والكائنة بعين بسام قصد استعمال الفيلا لاقامة المحكمة والارض اساسا لانشاء بنايات جديدة في حالة التوسيع ، وفقا للتحديد المفصل الوارد في دفتر المشتريات الملحق باصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح مديرية الحماية المدنية لولاية الاصنام عقار مبنى كائن ببلدية عين الدفلى**

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الاصنام تمنح مديرية الحماية المدنية لولاية الاصنام عقارا مبنيا كائنا ببلدية « عين الدفلى » شارع الثورة ومشيدة على قطعة ارض مساحتها 16 آرا و 24 سنتيارا يحمل ارقام 74 و 83 و 84 من مخطط مسح الاراضي قصد استعماله محلات لمصالحها .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

ويسلم الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية قطع الارض  
المهيئة لكل من مستعملها وفقا لثمن التكلفة .

ان تدابير نزع الملكية لا تمس الوحدات الصناعية العمومية  
والخاصة الحاصلة على ارضها الاساسية عند تاريخ نشر هذا  
القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

غير انه تلتزم كل منها بالمساهمة في نفقات تهيئة  
وتجهيز المنطقة الصناعية بنسبة المساحة المشغولة منها .

**قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 اكتوبر  
سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة  
ارض مساحتها 742 مترا مربعا لوزارة البريد والمواصلات قصد  
استعمالها مكتب للبريد بكوينين**

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافق 7  
اكتوبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات تخصص لوزارة  
البريد والمواصلات مقابل دفع تعويض قدره ثلاثة آلاف  
وسبعمائة وعشرة دنانير ( 30710 د ج ) مطابق للقيمة  
التجارية للعقار ، قطعة ارض مساحتها سبعمائة واثنان  
واربعون مترا مربعا ، كائنة بكوينين قصد استعمالها لبناء  
مكتب للبريد بالقرية المذكورة . ويعد هذا التخصيص بمثابة  
بيع .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف  
مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله لغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1391 الموافق 11 اكتوبر  
سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن منح رخصة للبناء  
الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعنابة قصد بناء  
240 مسكنا بقالة**

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1391 الموافق 11  
اكتوبر سنة 1971 صادر عن والي عنابة ، تمنح لرئيس المكتب  
العمومي للسكن المعتدل الكراء رخصة لبناء 240 مسكنا بقالة  
وذلك شريطة ان :

يحترم الطالب اوامر مصالح الحماية المدنية ومديرية الصحة  
للولاية والنظام الصحي للولاية .

وقد منحت هذه الرخصة دون المساس بحقوق الغير  
( كالالتزامات التعاقدية ومرافق الحقوق الخاصة الخ ) .

**قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1391 الموافق 13 سبتمبر  
سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن منح رخصة بناء للسيد  
وزير البريد والمواصلات للقيام بالاعمال المتعلقة ببناء مؤسسة  
مختلطة ببئر العاتر**

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1391 الموافق 13  
سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي عنابة يمنح السيد وزير  
البريد والمواصلات رخصة بناء للقيام بالاعمال المتعلقة ببناء  
مؤسسة مختلطة ببئر العاتر شريطة ان يحترم اوامر مصالح  
الحماية المدنية والقانون الصحي للولاية وايضا القرار الخاص  
بخطوط البناء الذي يجب ان يطلبه من المصالح المعنية بالامر .  
تمنح هذه الرخصة دون الاضرار بحقوق الغير ( كالالتزامات  
التعاقدية ومرافق الحقوق الخاصة الخ ) .

**قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1391 الموافق 1 اكتوبر  
سنة 1971 صادر عن والي المدية يصرح بانه من المنفعة العمومية  
انشاء منطقة صناعية بالبرواقية**

بموجب قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1391 الموافق 1 اكتوبر  
سنة 1971 صادر عن والي المدية ، يصرح بان انشاء منطقة  
صناعية داخل المحيط المحدد في تراب بلدية البرواقية وكذا  
الاعمال اللازمة لتهيئتها وفقا لمحضر التحديد والمخطط للمحققين  
باصل هذا القرار من المنفعة العمومية . ويوكل الى الصندوق  
الجزائري للتهيئة العمرانية بعمليات الشراء العقاري وأشغال  
التهيئة اللازمة لتقسيم المنطقة المذكورة، وكذا العمليات الموالية  
لذلك والخاصة ببيع الاراضي المهيئة لمستعملها .

وتحظر جميع عمليات نقل الملكية بين الاحياء وكذا  
التخصيص أو البناء ما عدا التي لها طابع صناعي وتتعلق  
بالعقارات الموجودة في المحيط المحدد اعلاه ، وذلك طبقا للتشريع  
الجاري به العمل وابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويقوم الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية بشراء الاراضي  
والعقارات الموجودة في محيط المنطقة الصناعية سواء بالتراضي  
أو بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية مع حيازتها على وجه  
الاستعجال .

كما تعطى للصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية مجموع  
الاراضي والعقارات التابعة لاملاك الدولة والموجودة داخل  
المحيط المشار اليه .

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1391 الموافق 11 أكتوبر سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن منح رخصة للبناء الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعنابة قصد بناء 70 مسكنا بسوق اهراس

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1391 الموافق 11 أكتوبر سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن منح رخصة للبناء الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعنابة قصد بناء 150 مسكنا ببوخضراء

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1391 الموافق 11 أكتوبر سنة 1971 صادر عن والي عنابة ، تمنح لرئيس المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعنابة ، رخصة لبناء 70 مسكنا بسوق اهراس وذلك شريطة ان :

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1391 الموافق 11 أكتوبر سنة 1971 صادر عن والي عنابة ، تمنح لرئيس المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعنابة ، رخصة لبناء 150 مسكنا ببوخضراء وذلك شريطة ان :

يحترم الطالب اوامر مصالح الحماية المدنية ومديرية الصحة للولاية والنظام الصحي للولاية .

يحترم الطالب اوامر مصالح الحماية المدنية ومديرية الصحة للولاية والنظام الصحي للولاية .

وقد منحت هذه الرخصة دون المساس بحقوق الغير ( كالاتزامات التعاقدية ومرافق الحقوق الخاصة الخ ٠٠٠ ) .

وقد منحت هذه الرخصة دون المساس بحقوق الغير ( كالاتزامات التعاقدية ومرافق الحقوق الخاصة الخ ٠٠٠ ) .

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1391 الموافق 11 أكتوبر سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن منح رخصة للبناء الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعنابة قصد بناء 180 مسكنا بالقالة

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح قطعة ارض مساحتها 3000 متر مربع كائنة بالخروب وتحمل رقم « بي » 34 من المخطط الطبوغرافي لوزارة الاشغال العمومية والبناء ( مصلحة الجسور والطرق لولاية قسنطينة )

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1391 الموافق 11 أكتوبر سنة 1971 صادر عن والي عنابة ، تمنح لرئيس المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعنابة ، رخصة لبناء 180 مسكنا بالقالة وذلك شريطة ان :

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة تمنح وزارة الاشغال العمومية والبناء ( مصلحة الجسور والطرق لولاية قسنطينة ) قطعة ارض مساحتها 3000 متر مربع كائنة بالخروب وتحمل رقم « بي » 34 من المخطط الملحق باصل هذا القرار ومستعملة حاليا دار حراسة الطرق وحظيرة العناد .

يحترم الطالب اوامر مصالح الحماية المدنية ومديرية الصحة للولاية والنظام الصحي للولاية .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

وقد منحت هذه الرخصة دون المساس بحقوق الغير ( كالاتزامات التعاقدية ومرافق الحقوق الخاصة الخ ٠٠٠ ) .

## اعلانات وبلغات

### اعلان صادر عن وزير المالية يتعلق بتصفية تعهدات شركة الهند الجديدة نهائيا

عليها القرار المؤرخ في 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 - 127 المؤرخ في 27 مايو سنة 1966 والمتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين .

يحدد ، تطبيقا للنصوص المشار اليها اعلاه ، اجل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لتقديم الملاحظات من طرف الاشخاص المعنيين وذلك تحت طائلة سقوط الحق .

ترسل هذه الملاحظات مكتوبة وفي ظرف مضمون الوصول الى وزارة المالية ، مديرية الخزينة والقرض والتأمين ( المديرية الفرعية للتأمين ) بقصر الحكومة .

ان شركة التأمين «الهند الجديدة» الشركة الهندية التي يوجد مقرها المركزي ببومباي (الهند) ومقرها الخاص بمدينة الجزائر بشارع محمد الخامس رقم 6 هذا من جهة ، والصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين الموجود بشارع مراد ديدوش رقم 48 بمدينة الجزائر ، والعامل بصفته مفوضاً ومسيراً لهذه الشركة من جهة أخرى ، قد أخبرا وزارة المالية بتصفية تعهدات (الهند الجديدة) نهائيا وذلك طبقا لاحكام التي ينص